

كتاب ذورى رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٧

تنفيذا لقرار السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥١٠ لسنة ٢٠٠٧
بترشيد الاتفاق الحكومى .

أولا : - يحظر على الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة
وهيئات وشركات القطاع العام والأجهزة التى لها موازنات خاصة ما يأتى : -

١. شراء سيارات الركوب (الصالون ، الجيب ، الاستيشن) إلا بعد موافقة رئيس
مجلس الوزراء .

وعلى أن يكون ذلك فى حدود مالايجاوز الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض نسند
اعتمادات وسائل الانتقال بالموازنة الاستثمارية للجهة .

وينطبق ما تقدم على سيارات الركوب العادية أو الاستيشن أو السيارات ذات الكابينة
المزدوجة التى تستخدم كسيارات ركوب (صالون) ، وكذلك السيارات الصالون
المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيا كان الغرض منها ، وكذا سيارات
النقل الجماعى (الأتوبيس - المينى باص - الميكروباص) وبمراعاة أحكام
التأشيرات العامة للموازنة الاستثمارية لشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)

هذا وفى حالة الحاجة الملحة والضرورية لشراء سيارات جديدة ، فيتعين على
الجهات الالتزام بأن يتم ذلك عن طريق الاستبدال وليس الزيادة ومن خلال خطة
إحلال تعدها الهيئة العامة للخدمات الحكومية فى إطار الضوابط والقواعد الموضوعة
وتعرض على رئيس مجلس الوزراء للنظر فى الموافقة عليها وعلى أن يتم التساقط
عن طريق الهيئة المذكورة ومن خلال نظام الشراء المركزى الذى تتولاه الهيئة ،
كما تتولى بيع كافة السيارات التى يتم استبدالها .

وعلى الجهات المشار إليها اتخاذ التدابير اللازمة لترشيد استخدام سيارات الركوب
سواء المخصصة لنقل كبار العاملين أو المخصصة للنقل الجماعى والحد من
التكاليف المنفقة وربط الاشتراكات التى يدفعها العاملون لاستخدام تلك السيارات بما
يتناسب مع تكلفة هذه الخدمة حتى وإن تم ذلك تدريجيا .

٢. إنشاء أية أجهزة او هيئات أو صناديق او حسابات خاصة .

٣. شراء أجهزة مكتبية أو أثاثات أو تجهيزات حديثة فيما يجاوز الاعتمادات المدرجة
فى الموازنة وبمراعاة أحكام التأشيرات العامة .

٤. نشر التهانى أو التعازى فى المناسبات المختلفة وكل مسامرته الاعلام عن
أشخاص المسنولين بالجهات المشار إليها فى هذه المادة او الج... لها أو
التي تشرف عليها او تساهم فيها سواء أكان ذلك فى شكل إعلانات...
أو غيرها ، وسواء كان ذلك فى الصحف او المجلات أو وسائل الاعلام

٥. تركيب الخطوط التليفونية المصحوبة بخاصية الاتصال بالتليفون المحمول أو النداء الآلى إلا بموافقة الوزير المختص بالجهاز وللضرورة الحتمية بمقتضيات العمل لا غير

٦. التعاقد على شراء سلع أو مهمات أو سيارات أو غيرها للعاملين بها لقاء تقديمها لثمنها منهم ، ويترك هذا التعاقد لمسئولية العاملين أنفسهم حتى ولو تم ذلك بضمان مرتباتهم لدى الجهة ولكن دون التزام على الجهة نفسها قبل الشركات والجهات البائعة .

٧. التقدم بطلبات لإقامة مبانى إدارية جديدة داخل المدن .

ثانيا : - على جميع السادة الوزراء والمحافظين إتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من السفر للخارج إلا فى أضيق الحدود وللضرورة الحتمية وكذلك إتخاذ الاجراءات اللازمة لترشيد مكاتب التمثيل المصرى فى الخارج فى المجالات المختلفة .

ثالثا : - تشجيعا للصناعة المحلية والمنتج المحلى يكون الشراء من الانتاج المحلى وفى حدود الاعتمادات المخصصة وبموافقة الوزير المختص ودون طلب أية زيادة فى إعتمادات الموازنة ، ويسرى ما تقدم بصفة خاصة على الأصناف الآتية : -

- شراء سيارات الركوب .
- شراء الأثاث بما فى ذلك الأثاث اللازم للمدارس والمعاهد والجامعات .
- أجهزة الحاسب الآلى وأجهزة التكيف اللازمة لها .
- أجهزة الوقاية من الحريق .
- المعدات المكتبية اللازمة للعمل .
- الآلات الكاتبة ومعدات التصوير .
- مستلزمات المستشفيات من تجهيزات ومعدات وأجهزة .
- أية أصناف أخرى .

ولا يسمح بالشراء من الانتاج غير المحلى إلا فى حالة عدم توافر الانتاج الوطنى ووفقا للآلية التى يعتمدها الوزراء المختصون كل فى وزارته وبمراعاة أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحة التنفيذية .

ويتعين على جميع الجهات الالتزام بأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحة التنفيذية فى إجراءات الشراء وطلبات التوريد وعدم اللجوء إلى الأمر المباشر إلا فى الحالات العاجلة التى لا تحتمل إتباع إجراءات المناقصة أو الممارسة بجميع أنواعها وذلك للضرورة القصوى وللمتطلبات الحتمية والقومية وبمراعاة ما نص عليه القانون المذكور ولائحة التنفيذية بالنسبة للأمر المباشر .

رابعا : - لا يصرح بعقد المؤتمرات محليا إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير المالية وبشرط أن يكون فى حدود الاعتمادات المخصصة لذلك بموازنة الجهة .

ويفوض وزير التعليم العالى ووزير الدولة البحث العلمى فى الإذن بعقد المؤتمرات محليا فى حدود اعتمادات الموازنة فيما يتعلق بنشاط الوزارة والجامعات والجهات والمراكز التابعة للوزارة .

ويكون لفضيلة الامام الأكبر شيخ الأزهر أختصاص وزير ش للأزهر الشريف ومعاهده وجامعة الأزهر وكللياتها فى تطبيق اح ويكون له الإذن بعقد المؤتمرات محليا ، وذلك كله فى حدود اعتمادات

بالنسبة

خامسا : - يستمر العمل بالقرارات والكتب الدورية السابق صدورها للحد من أوجه الانفاق الحكومي فيما لا يتعارض مع احكام هذا القرار ، ويلغى كل نص يخالف أحكامه .

سادسا : - يعمل بهذا القرار حتى نهاية السنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

هذا وتوجه وزارة المالية الى استمرار العمل بالقرارات والكتب الدورية السابق صدورها للحد من أوجه الانفاق الحكومي فيما لا يتعارض مع أحكام قرار السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥١٠ لسنة ٢٠٠٧ وما يتضمنه هذا المنشور من أحكام .

وعلى السادة مراقبي الحسابات والمديرين الماليين وممثلي وزارة المالية وعلى المسؤولين الماليين بالجهات المختلفة مراعاة ما جاء بهذا المنشور العام بكل دقة .

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / حمدي عبد الرؤوف إبراهيم)

٢٠٠٧/٧/
عديله

١٨٢